

مثلا وتقبيري بذلك اعم من قوله فان
وجب مال بمفوه او بجناية خطا لم يصح
عفو عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء المرتهن
الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بالبراءة
حقه من التوفيق وسرى رهون الى الزيادة
في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة
اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المتفصلة
كتمر وولد وبيض لان تفاد ذلك ولا يه
عقد لا يزال الملك فلا يسري اليها كالهيا
و دخل في رهن حامل حملها بنا على ان الحمل
يُعلم فهو رهن بخلاف رهن الحائل ابنتها
حملها الحاد فليس رهن بنا على ذلك
ويتعد ربيعها حاخلة لان استئنا الحمل
متقدر وتوزع الثمن على الام والحمل كذلك
لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاستوكذا

الطرفة

اطلقة الرفع لكن نص في الام على ان الرهن
لوسال ان تباع ويبسلم الثمن كله للمرتهن
كان له ذلك ولو جنى رهون على اجنبي
قدم به على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة
بخلاف حق المرتهن لتعلقه بها وبالبزمة
فان اقتصر منه المسحق او بيع له الحقة
بان او جنت الجناية مالا او عني على حال
فات الرهن فيما اقتصر فيه او بيع لموات
محلته نعدان وجبت قيمته كان كان
تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل يكون
قيمه رهنا مكانه فلو عاد المبيع الى ملكه
الرهن لم يكن رهنا كالتوكف المرهون
بأفة سماوية او جنى على سيده فاقص
منه المسحق فينفوت الرهن لذلك لان

وجد والجناية على غير اجنبي سب وجو

سوا السيد
او عمه

عطف على نذر والتفويض وجن سب به ووجد
سب نذر اكره لان وجد كذا نذر